

الى ان تعالين المغرب الاجناسم وسجود نلوه  
قبل احفراس وكوها فريد ويجري هينا ما مرقيا  
**وعند اذان التوبة للمسلم** وفي وقت صلاته  
كما هتة ايضا عند اذان فرض فورها للمسلم  
**وبعد فرض الجمعة في مصلاه** اي الجامع  
الذي صلحها فيه وفي سنة النبي في مصلاه  
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محلهما صلى  
فيه قال وهل اى ان يقوم منه بعد الطلوع  
او ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد  
الكرامه ولو انصرف اكثر المعتكدين الا ان  
يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي **ولا يلزم**  
**عند الاستيقاظ** قبل سبل الشهيبي من الكبد الاله  
ولم تثبت هذه على النبي **فقط** وجواب  
معه بوقت الذي علم من كل امره او جمل  
او سوا مؤثر في الساعه وعلم الكاهل فيها  
انه وقت لها ولا فضا على كل لارده مغلوب  
عن القطع اي مطلوب منه الامن دخل الامم

خطبه

خطيب يوم الجمعة فاجه صهرا او مساننا  
فلا يقطع لقوة الخلاف في امره الا بالعدل  
مع الحضرة دون غيرها **فصل الاذان**  
**سنة** كفاية كقرن عيسى وقي احتيا مري  
ولو جمعه في المواضع التي القادة **ان**  
**تجمع الناس لها** اي فيهما **الجوامع**  
**والمساجد** وواجب في المصركفاية وحرم  
قبل وقتها على امرأة على احد قول  
وكرم لها على الاخر كاستن ولو لم تنه  
وجماعة موقفين لم تطلب عارها على  
ما يظلم من قولك اني يستمر يمشون وان  
احقل التحريم وكذا اكرم على الاصم  
لواثمة وكذا في ضروري وفرض كفاية  
فيما يظلم ولذات مسافر وفي صلاة قذا  
او جماعة لم يطلبوا عارهم فعلم من هذا  
انه تعتبره احكام خمس ليس فيها  
الاباحه وهو السنة والوجود والجمعة